

**أمكانية توريد الموارد وتوظيف الأموال في البنك المحمول
دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاماراتي**

فارسة صالح قادر

بإشراف الدكتور/ عبد الله جعفري

جامعة المصطفى العالمية

abdollahheydari1713@gmail.com

تعد المصارف من المؤسسات الاقتصادية المهمة، والتي من خلالها يتم تقديم العديد من الخدمات للعملاء، ومن تلك الخدمات استلام الودائع المصرفية من العملاء والمحافظة عليها من جهة، واستثمارها في مجالات اقتصادية متنوعة من جهة أخرى، لخلق جو استثماري في البلد. إلا أنه وعلى الرغم من أهمية المصارف، إلا أنها عرضة للتعثر الذي قد يكون لأسباب داخلية تتعلق بأسباب إدارية وفنية وقانونية، كعدم الامتثال للتشريعات المصرفية بصورة خاصة، وبقيّة التشريعات بصورة عامة، وقد يكون التعثر لأسباب خارجية تتمثل بالوضع السياسي أو الاقتصادي للدولة، الأمر الذي يؤدي إلى تخلف المصرف في أدائه لالتزاماته، ومن تلك الالتزامات رد الودائع المصرفية للعملاء عند الطلب أو عند تحقق الأجل. وهذا ما أشار إليه المشرع الأردني في القانون المدني على "أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح، مالكاً ويجب عليه رده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الأخبار المسبقة في العقد" مما يسبب اضعافاً للثقة في القطاع المصرفي، وبالتالي أحجام الجمهور بفتح حسابات ايداع لدى المصارف، والذي من الطبيعي سيؤدي إلى الحيلولة دون استثمار مدخرات الجمهور وجعل تلك المدخرات اموالاً مجمدة لدى الجمهور غير مستثمرة. وفي الواقع وبسبب الأوضاع الاقتصادية التي يمر بها العراق، نجد أن هناك العديد من المصارف وبالأخص المصارف الأهلية، قد اخلت بالتزامها برد ودايع العملاء بسبب حالة التعثر التي تمر بها، ولم يستردوا ودايعهم لحد وقتنا هذا، الأمر الذي أفقد اغلب الجمهور ثقتهم بتلك المصارف، والذي يعد مؤشراً خطيراً. ومن أجل إعادة كسب ثقة الجمهور بالمصارف مرة أخرى، والنهوض بالواقع المصرفي في العراق لأهميته التي لا تخفى على أحد، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود تشريع يضمن للعملاء حقوقهم، وعليه فقد صدر (نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦)، والذي يعد أحد تطبيقات عقد التأمين والتي تولد العديد من الالتزامات. وأن الودائع تتخذ صور عديدة في الواقع العملي من حيث ايداعات العملاء لدى المصارف وتكون هذه الصور مختلفة حسب نوع الودائع أو العقد المبرم ومنها ايداع حساب جاري للدائن أو كما يسمى في بعض الأحيان الودائع لدى الطلب أو ايداع في حساب التوفير أو كما يسمى بالودائع الاستثمارية أو ودايع لأجل أو ودايع بأشعار وغيرها من الودائع الأخرى^(١) وكما يقسم الودائع بصورة عامة إلى عدة تقسيمات يمكن أجمالها في الودائع لدى الطلب وايداع لأجل وهذا ما سنشير إليه في بحثنا هذا. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول منه إلى الودائع المصرفية واما المبحث الثاني إلى توظيف واستخدام الأموال وعلى النحو التالي: -

المبحث الأول الودائع المصرفية

تعتبر البنوك التجارية من أهم وأقدم المؤسسات المالية الوسيطة التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في قبول الودائع الجارية والأجلة وودائع التوفير للأفراد، منشآت الأعمال، والحكومة ثم إعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والعمليات المالية الأخرى للوحدات الاقتصادية غير المصرفية. ويقدم هذا النوع من البنوك خدمات فحص الحساب يجعل الأعمال التجارية، والقروض الشخصية والرهن العقاري. ويقدم المنتجات المالية الأساسية مثل شهادات الإيداع وحسابات التوفير للأفراد والشركات الصغيرة. البنك التجاري هو المكان الذي يقوم فيه معظم الناس بعملهم المصرفي. وتحقق البنوك التجارية المال عن طريق تقديم القروض وكسب إيرادات الفوائد من تلك القروض. تختلف أنواع القروض التي يمكن للبنك التجاري إصدارها وقد تشمل قروض الرهن العقاري وقروض السيارات وقروض الأعمال والقروض الشخصية. قد يتخصص البنك التجاري في نوع واحد أو عدة أنواع من القروض. وتوفر ودايع العملاء مثل الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات سوق المال والأقراص المدمجة للبنوك رأس المال للحصول على قروض. يقوم العملاء الذين يقومون بإيداع الأموال في هذه الحسابات بإقراض الأموال بشكل فعال إلى البنك ويتم دفع الفائدة لهم^(٢). ومع ذلك، فإن سعر الفائدة المدفوع من قبل البنك على الأموال التي يقرضونها أقل من سعر الفائدة على الأموال التي يقرضونها. إن أهمية البنوك التجارية هي إمداد الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميتها وتقديمه وأي خلل في البنوك التجارية يحدث خللاً في الاقتصاد القومي ورفاهية الناس، وبالطبع تزداد أهمية دور البنوك بشكل كبير كلما تطور الاقتصاد في بلد ما. كما تقوم المصارف التجارية بتمويل عمليات إقامة المشاريع الاستثمارية المجدية وتوفير القروض اللازمة لتمويل نفقات القطاع الصناعي بوجه عام، حيث يشمل ذلك بداية تمويل الاستثمار في الموجودات الثابتة للمصانع العاملة من بناء وآلات ووسائل نقل وخلافه، إضافة لتمويل شراء المواد الخام وتمويل رأس المال العامل اللازم لعمليات التشغيل. ويمكن النظر إلى الودائع على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، يلتزم بمقتضاه المصرف برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحل أجله، كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة^(٣) ولقد عرف قانون المصارف العراقي الوديعة بأنها (مبلغ نقدي يدفع لشخص سواء اكان مثبتاً في سجل

ام لا للشخص المستلم للمبلغ بشروط تقتضي سداد الوديعة او تحويلها الى حساب آخر بفائدة او بعلو او بدون فائدة او علاوة اما عند الطلب او في وقت او ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص او يتفق عليها نيابة عنهما^(٤) كما يمكن النظر اليها على انها تتمثل بالمبالغ النقدية المقيدة في دفاتر المصارف التجارية والمستحقة للمودعين سواء كانوا افراد او مؤسسات اما عن أهمية الودائع فهي تعد قوام حياة المصارف التجارية إذ تشكل المصدر الرئيسي لأموالها فهي قد تصل إلى ما يقارب من ٦٩ % من مجموع مطلوبات المصارف التجارية او قد تصل إلى أكثر من ٩٠ % من إجمالي خصومه وهي تعتبر اكثر مصادر الأموال خصوبة واقلها تكلفة. كما تعتبر الودائع المصرفية من أفضل الأوعية الادخارية لتعبئة المدخرات بالنسبة للعملاء، العملاء يبحثون في الغالب عن الوسيلة الأفضل والأكثر أمان وضمن الادخار أموالهم والحفاظ عليها والحصول على عائد جيد من ادخاراتهم ومن جانب آخر تعتبر بالنسبة للمصارف القوة التي يستطيع البنك من خلالها القيام بعمليات تمويل القروض والتسهيلات المصرفية ومن أفضل مصادر الأموال للبنوك عامة الانخفاض تكلفة الحصول عليها مقارنة مع مصادر الأموال الأخرى والمصارف هي الجهة الوحيدة المخولة بقبول الودائع النقدية وهذه الوظيفة تعتبر الوظيفة الأهم بالنسبة للمصارف التجارية ولكي تستطيع المصارف تحقيق أهدافها المتمثلة بعمليات الإقراض وتقديم التسهيلات المصرفية والقيام بدعم النشاط الاستثماري تعمل على جذب واستقطاب الودائع عن طريق تطوير الوعي المصرفي الادخاري وتنميته وتقديم خدمات متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية وتطوير عوامل جذب الودائع كودائع التوفير والأجل، وهي النقود التي يعيد بها الافراد والمؤسسات البنك الذي يستخدمها في نشاطه المهني على ان يتعهد بردها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها. وتصنف الودائع بعدة تصنيفات كل منها يهدف إلى هدف معين عند تحليلها، وأشهر تلك التصنيفات وأكثرها استخداما ذلك الذي يعتمد على معيار الاجل وطريقة السحب. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتطرق في الاول منه الى الودائع تحت الطلب والمطلب الثاني الى القرض والثالث الى الودائع لأجل وعلى النحو التالي: -

المطلب الأول الودائع تحت الطلب

تعد الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية إحدى العمليات المصرفية المعاصرة، وهي من أشهرها على صعيد العمل المصرفي الودائع تحت الطلب^(٥) وقد عرفها البعض بأنها ("مبالغ نقدية يودعها الأفراد أو الشركات أو المؤسسات لدى المصرف لسحب منها أو عليها عند الحاجة، على أن يتعهد المصرف بردها مقداراً ونوعاً عند الطلب")^(٦) وعرفت أيضاً بأنها ("حقوق تعود ملكيتها إلى الغير المودعة لدى المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقت يشاءون دون إخطار سابق وتكون في شكل نقد تسحب بشيكات من قبل المودعين تشكل هذه الودائع نسبة ٩٥ % من إجمالي مصادر هذه الاموال")^(٧) وهي الودائع الجارية وتسمى في الولايات المتحدة باسم الودائع تحت الطلب ((Demand) (Deposits) وفي بريطانيا تسمى الحسابات الجارية او حسابات الصكوك (Accounts Checking) وفي العراق تسمى الحسابات الجارية الدائنة. وتفتح المصارف لهذا النوع من الودائع حسابات تسمى بالحسابات الجارية^(٨) وتعد الودائع الجارية في المصارف التقليدية بمثابة القرض، بحيث تنتقل ملكيتها إلى المصرف ليقع عليه التزام بردها للمودعين مع فوائدها بصرف النظر عن نتائج النشاط وتحقيقه النجاح الخسارة، ويكون بذلك ضامناً أو لها، ومن ثم تطبيق نسبة الاحتياطي على ودائع المصارف التقليدية لا إشكالية فيه^(٩) بينما تعد الودائع في المصارف الإسلامية جميعها قروضا، فالودائع الجارية هي تلك التي يهدف أصحابها، من إيداعها الحصول على الربح أو الفائدة، وإنما يحركهم لإيداع دوافع عديدة منها: توفير السيولة في المعاملات أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف أو الحاجة إلى الاحتفاظ بالأموال التي لديهم في مكان آمن، ويلتزم المصرف بردها عند الطلب دون زيادة، من خلال تلبية أوامر المودعين للسحب من حساباتهم عند الطلب سواء باستخدام الصكوك أو أوامر الدفع، وللمصرف أن يتصرف فيها، وأن يستثمرها لصالحه وعلى ضمانه^(١٠)، بحيث يتم بمثابة معاملتها معاملة الودائع الجارية في المصارف التقليدية ولا تختلف عنها وتعد القرض وتطبق عليها ذات الاحكام المطبقة على المصارف التقليدية ومن ضمنها ضمان الرد إلى أصحابها ولكن بدون فوائد لأنه يمثل قرضاً حسناً، وال توجد إشكالية في تطبيق سياسة الاحتياطي على هذه الودائع في المصارف الإسلامية باقتطاع جزء منها والاحتفاظ به لدى البنك المركزي، على أن يتم استثماره انطلاقاً من القاعدة الفقهية (الخر بالضمن) التي تعني أن المصرف الإسلامي يلتزم بضمان رد الأموال المودعة لديه (الودائع الجارية) للمودعين لكي يستحق المصرف أرباحها، فيتحمل بذلك مخاطر استثمارها من قبله^(١١) وهي اتفاق بين الزبون والمصرف يودع بموجبه الزبون مبلغاً من النقود لدى المصرف، على ان يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون اخطار سابق منه وتحرم بعض النظم المصرفية دفع أي فائدة على الودائع الجارية. على ان يمكن سحبها بموجب اوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له او لشخص آخر

يعينه المودع في الأمر الصادر منه للمصرف وقد يتم الدفع لأي شخص آخر يظهر هذا الأمر باسمه. كذلك فإن هذه الودائع تتضمن التزاماً فورياً (في أي لحظة) على المصرف بالدفع مما يتعين معه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منه.

المطلب الثاني القرض

أن عقد القرض يتشبه به بعض الفقهاء على أنه عقد وديعة ناقصة لأنها قد اختلطت به اختلاطاً شاملاً^(١٢) وهذا الاختلاط يمكن تمييزه من خلال نية المودع وهذا الأمر في غاية الصعوبة فلا يمكن كشف نية الفرد إلا من خلال تصرفاته فإذا كان الغرض الأساسي من الإيداع هو الحفظ فإن العقد يكون وديعة وأن كان هنالك فائدة أما إذا كان هنالك غاية أخرى وهي التعاقد من أجل الفائدة والريح فالعقد يكون هنا قرض وأن لم يحصل على الفائدة. لهذا أن المصرف يكون متمتعاً بحرية بموجب عقد الوديعة الذي قد أبرم بالتصرف في الوديعة التي تحت يده أو لدى تصرفه لحسابه الخاص لكن بشرط يكون مديناً بردها بمثلها. لذلك يرى جانب من الفقه وهو الفقه الغالب أن فكرة الاستغلال والاستثمار للوديعة المودعة لدى المصرف والتي تلقي بظلالها على العقد فهي تكون بمثابة عقد قرض وهذا الرأي أو الفكرة قد تلقت قبولاً كبيراً لدى الوسط المصرفي من الفقه^(١٣) والقضاء ولدى بعض التشريعات أيضاً. ويرى مؤيدو هذه الفكرة أن تعريف القرض والوديعة النقدية يكون منسجماً مع البعض لأن ذلك يعود إلى اعتبار الزبون أو ما يسميه البعض بالعميل يدعى بالقرض فينقل المبالغ المالية إلى المصرف في دور المقترض على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض بمثله وبنفس المقدار دون أن يقع على عاتقه أي التزام وهو الالتزام بالحفظ خصوصاً كما يمكنه أن يلتزم بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق من قبل المودع. وإذا كانت عقد الوديعة على اعتبارها هي عقد قرض وهذا الأمر لا يثير أي اعتراض لأنه يحمل أو يكون مصحوباً بأجل وهذا الأمر يختلف عن الوديعة لدى الطلب حيث يكون العقد في هذا الحالة عقد وديعة وليس قرض لأن رد الأموال لدى المصرف إلى المودع يمنعه من استخدام هذه الأموال وهذا يقابله عدم دفع فائدة للعميل أو الزبون إلا أن هذا الأمر لا يؤثر من حيث الوصف عند جانب آخر من الفقهاء حيث يعتبر هذا العقد هو عقد قرض وليس عقد وديعة ويسببون الأمر لأن الفائدة لا تعتبر من مستلمات العقد الإيداع وأن كانت في طبيعته يحتوي على فائدة^(١٤) والمعروف عرفاً فقط وليس هنالك اعتبارات قانونية تمنع من إبرام العقد أي عقد القرض ويكون مستحق الأداء لدى الطلب^(١٥)

عرفت المادة ٦٨٤ من القانون المدني العراقي عقد القرض على النحو الآتي: ("القرض هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها")^(١٦)، وهي تقابل المادة ١٨٩٢ من القانون المدني الفرنسي التي تقرر أن ("القرض عقد يسلم بمقتضاه أحد المتعاقدين للآخر مقداراً معيناً من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال ويلتزم هذا الأخير بأن يرد إليه مقداره من عين نوعه وصفته"). إن فقهاء القانون المدني يطلقون على القرض اسم عارية الاستهلاك تمييزاً عن عارية الاستعمال، وهي العقد الذي يسلم بمقتضاه أحد العاقدين شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض على أن يرده بعد الاستعمال. بيد أنه يلاحظ أن تعريف المشرع العراقي للقرض وإن شابه تعريف القانون المدني الفرنسي له، إلا إنه يختلف اختلافاً بيناً عن تعريف القانون المصري، حيث عرف القانون المصري عقد القرض في المادة ٥٣٨ منه بأنه: ("عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مصله في مقداره ونوعه.") ويلاحظ أن المشرع المصري في تعريفه لعقد القرض يجعله عقداً رضائياً، على خلاف تعريف المشرع العراقي، حيث يجعله عقداً. عيني وأنه من عقود التبرع، فأن القانون المدني المصري جعل من عقد القرض عقداً رضائياً لا عينياً وذلك لأن التسليم أو القبض لم يذكر فيه على أنه ركن من أركان العقد، بل نص صراحة في المادة ٥٣٩ على أن القرض ينشئ التزاماً في ذمة المقرض هو أن يسلم الشيء موضوع القرض إلى المقترض. والسبب الذي جعل المشرع المصري يتخلى عن فكرة العينية في القرض، هو أنها تقليد من التقاليد الرومانية البالية وقد بقي هذا التقليد بعد أن اختفى ما بيرره، فالعينية في العقود فكرة عتيقة بالبالية لم تعد تتسجم مع روح التشريعات الحديثة. هذا عن موقف المشرع المصري أما المشرع العراقي فقد أقر عينية القرض لا أخذاً منه بتقليد روماني لا يعترف به، وإنما مجارة للفكر القانوني الإسلامي، فالقرض عندهم من العقود العينية التي يشترط فيها القبض أو التسليم ولهذا السبب نص المشرع العراقي على أن القرض هو (" أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة...") وبناء عليه فعقد القرض يعد عقداً عينياً لا ينعقد إلا بالقبض أو التسليم وأن الوعد بالقرض غير ملزم لأن القول بلزوم آل وعد في العقود العينية لا ينسجم مع هذه الفكرة بل إنه إهدار لها^(١٧). وتسليم العين يتم بإعطائها فعلاً إلى المقترض ويجوز أن يتم بالقبض بمجرد الرضا إذا كان محل القرض في يد المقترض من قبل بأن كان مودعاً لديه أو كان قد قبضه باعتباره وكيلاً عن المقرض.

ويشترط في التسليم أو القبض أن يكون حقيقياً لا صورياً أو وهمياً فإذا تبين أن ما ذك ره الطرفان في العقد من أن المقرض استلم العين المقرضة فلا قرض بينهما. ولا يشترط أن يحصل التسليم من المقرض نفسه، بل قد يقع عن نائبه، كما لا يشترط أن يقع الاستلام من قبل المقرض نفسه فقد يقع من نائبه^(١٨). والأصل في القرض، في فقه القانون، أنه عقد من عقود التبرع، لأن المقرض ينتفع بالعين المقرضة، باستهلاكها، من غير مقابل، فهو لا يلتزم كقاعدة عامة إلا بأن يرد للمقرض مقدار ما استلمه منه، على أن صفة التبرع في القبض وإن كانت أصلاً فيه إلا إنها ليست من مستلزماته ويترتب على هذا أنه يجوز الاتفاق على أن يأخذ المقرض مقابلاً لانتفاع المقرض بالعين، ولما كان الأصل الغالب في القرض أن يقع على مبلغ من النقود، فإن هذا المقابل يأخذ صورة الفائدة^(١٩). أما في فقه الشريعة فيلاحظ أن صفة التبرع في القرض من مستلزماته فلا يجوز الاتفاق على أن يرد المقرض مقداراً أكبر مما استلمه لأن هذا ربا تحرمه الشريعة الإسلامية، ومع هذا فإن الإمام مالك يجيز أن يلتزم المقرض برد شيء بأفضل مما أخذه ما لم يكن عن عادة، كما عرف المشرع الأردني عقد القرض في القانون المدني الأردني في المادة ٦٣٦ بأنه: "تمليك مال أو شيء مثلي لأخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً ووصفاً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض"^(٢٠) وتتص المادة ٥٣٨ من القانون المدني الأردني على ما يأتي ("القرض عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته"^(٢١)) نستخلص من تعريف المشرع الأردني لعقد القرض، بأنه عقد رضائي وهو عقد ملزم لجانبين وعقد معاوضة، كما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني انه: لم يعد القرض من العقود العينية التي يعتبر التسليم فيها ركناً من أركان العقد وإنما لمن العقود الرضائية التي تتعدّد بمحض إرادة المتعاقدين، محله دائماً شيئاً مثلياً، وهو في الغالب نقود، فينقل المقرض إلى المقرض ملكيتها على أن يسترد مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة، ولقد أحسن المشرع على عدم النص عليها إعمالاً لحكم الله سبحانه وتعالى حيث يقول وهو أصدق القائلين (وأحل الله البيع وحرم الربا)^(٢٢)، وعقد القرض إضافة إلى أنه عقد رضائي، فهو عقد ملزم للجانبين، وهو في الأصل من عقود التبرع، وإن كان يجوز أن يكون عقد معاوضة. هذا بحسب ما اتجه إليه الفقه والقانون الأردني، ولقد أحسنت لجنة وضع مشروع القانون المدني الفلسطيني، قضاء كاملاً على فكرة العينية وذلك احتراماً لمبدأ الرضائية وتأكيداً له وفكرة العينية قائمة في القانون المدني الأردني فعقد القرض لا يتم وفقاً لأحكام المادة ١/٦٣٧ من مشروع القانون المدني الأردني إلا بقبض المال أو الشيء المستقرض حيث تقول "يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال أو الشيء المستقر ويثبت في ذمة المستقرض مثله"، وأنظر كذلك المادة ١/٦٠٤ من مشروع القانون المدني العربي الموحد، حيث يأخذ هو الآخر بفكرة عينية عقد القرض^(٢٣). ويتطابق حكم المادة مع المادة ٥٣٨ من القانون المدني المصري، والمادة ٤٥٠ من القانون المدني الجزائري، والمادة ٦٣٦ من القانون المدني الأردني والمادة ٥٠٦ من القانون المدني السوري مطابق، والمادة ٥٣٧ مدني ليبي مطابق، وكذلك إلى المادة ٧٥٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني مطابق. هذا التعريف يختلف بطبيعته عقد القرض البنكي، ولم يرد في تعليمات البنك المركزي الأردني تعريفاً لعقد القرض البنكي ولكن جاء تعريفه في تعليمات البنوك الأردنية. فقد عرف بنك الأردن القرض التجاري بأنه: ("قرض يتم منحه للعملاء لغاية معينة ويتم تسديده بموجب أقساط شهرية يتم الاتفاق عليها ما بين العميل و البنك و ينتهي القرض عند تسديده، ويكون القسط شاملاً الفوائد"^(٢٤))

المطلب الثالث الودائع لأجل

تعددت التعاريف حول الودائع المصرفية شأنها شأن الكثير من المفاهيم في مختلف المجالات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية، فالودائع الآجلة وودائع وفقاً لأجل الاستحقاق، الودائع من حيث النشاط الاقتصادي للمودعين، الودائع من حيث قطاعات المودعين^(٢٥) وتعتبر الوديعة لأجل هي الوديعة التي يضاف إليها الالتزام برد النقود عند حلو الأجل المحدد فلا يمكن للعميل أن الزبون المطالبة بها قبل حلول الوقت العين والمحدد باستردادها قبل هذا الوقت^(٢٦). فهنا نرى الوقت هو العامل الذي يميزها عن غيرها من الودائع كما أنها تعرف بالودائع الجامدة^(٢٧) أو كما يسميها البعض بالودائع الثابتة، وأن هذا النوع من الودائع هو أقل انجذاباً للعملاء لأنه يعتبر هذا النوع يحد من حريتهم في التصرف بأموالهم وبالمقابل يكون أكثر فائدة للمصرف من العميل وذلك لان المصرف يكون حراً في التصرف في الودائع الثابتة لحين استحقاقها باعتبار العميل لا يمكن المطالبة الى حين استحقاقها لهذا يكون التردد عليها والتعامل بها نوع من الجمود، مما يجعل المصرف منح سعر الفائدة مرتفعاً نسبياً مراعاة للمدة المحددة والمتفق عليها، وهذا الأمر جعل المصارف أو بعضها الى زيادة سعر الفائدة كلما طالت مدة أو أجل الوديعة المودعة لديه وذلك على اعتبار استعمال واستثمار المصرف لتلك الأموال. كلما طالت المدة ترجع بعائد وريح أكثر من الأجل القصير إلا أن هنالك بعض المصارف تعطي سعر أكثر للفائدة كلما قصرت المدة الوديعة وذلك خوفاً من تقلبات اسعار

السوق ولتجنب الخسائر فلا يمكن استثمارها بمدة طويلة الا استثناءات خاصة^(٢٨) لهذا فإن التعامل بهكذا ودائع تكون مضرة بحياة التجار على وجه الخصوص وتكون قليلة التعامل في الاوساط التجارية المصرفية لما لها من سلبيات تؤثر على تعاملات الافراد التجاريين والوديعة لأجل باللغة الإنجليزية: (time deposit) في الولايات المتحدة تعرف أيضاً بـ(شهادة الإيداع) هي وديعة في مؤسسة مالية ذات تاريخ استحقاق محدد، أو فترة استحقاق يشار إليها عادة باسم «مصطلح». تختلف الودائع لأجل عن الودائع تحت الطلب مثل حسابات التوفير أو الحسابات الجارية والتي يمكن سحبها في أي وقت دون أي إشعار أو عقوبة. الودائع التي تتطلب إشعاراً بالسحب هي وداائع لأجل بشكل فعال على الرغم من عدم وجود تاريخ استحقاق محدد لها، على عكس شهادة الإيداع والسندات فإن الوديعة لأجل غير قابلة للتداول بشكل عام ولا يمكن تحويلها من قبل المودع لذلك يحتاج المودعون إلى التعامل مع المؤسسة المالية عندما يحتاجون إلى سحب الأموال من الوديعة قبل الأوان. وتتيح الودائع لأجل للبنك استثمار الأموال في المنتجات المالية ذات الدخل المرتفع، لا تخضع الودائع لأجل لمتطلبات احتياطي المصارف استناداً على عدم إمكانية سحب الأموال في وقت قصير. في بعض البلدان، تكون الودائع لأجل مضمونة من قبل الحكومة أو محمية بتأمين الودائع^(٢٩)، لهذا تقسم الودائع الآجلة الى قسمين:

أولاً: - الودائع الآجلة بتاريخ معيناً هذه الودائع أي (الودائع الآجلة بتاريخ معين) تمثل الاموال التي يرغب الفرد أو الهيئات العامة والخاصة في أيداعها في المصارف ولمدة محدودة كأن تكون (١٥ يوم أو ثلاثة أشهر، أو سنة كاملة) فهذه المدة أو التاريخ لا يجوز سحب الأموال قبل حلول المدة المتفق عليها سواء كان السحب جزئي أو سحب كل الاموال لكن هنالك استثناءات وهي على نوعين

- أ- أما يسحب الوديعة ويخسر الفائدة
ب- أما يقترض من المصرف بضمان الوديعة التي قد اودعها سابقاً لديه وبسعر فائدة أكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاها من المصرف على وديعته^(٣٠)

ثانياً: - الودائع الآجلة خاصة بأشعاراً الودائع الآجلة الخاصة بأشعار أو كما يسميها البعض بأخطار هي الودائع التي يقوم المودع بإيداعها لدى المصرف لاجوز سحبها الا عن طريق أشعار أو اخطار ويكون هذا الاشعار والاطار بمدة قد اتفق عليها الطرفان المودع والمصرف عليها وقد تكون هذه المدة سبعة ايام أو اسبوعين أو شهر أو شهرين وتكون فائدة هذا النوع من الودائع والحصول عليها مقاربة أو تساوي وداائع الآجلة بتاريخ^(٣١).

المبحث الثاني توظيف واستخدام الأموال

لم يخصص العقد التجاري بنظرية مستقلة ومنفردة عن تلك التي تحكم العقد المدني بسبب اشتراكها في الأركان وشروط الصحة إذ يكتسب العقد الصفة التجارية لأسباب لا تتعلق به بل بالقائم بإبرام ذلك العقد، لهذا أنكر بعض الفقهاء وجود العقود التجارية لافتقارها الى كيان مستقل إذ توجد عقود مسماة بـ(تجار) تكون ذات طبيعة مدنية^(٣٢) يعد توظيف الأموال في المصارف هو الهيكل الربحي للطرفين سواء كان هذا العائد أي الربح الى المصرف أو الفائدة التي تعود الى المودع أو المقترض والتي تتمثل هذه الاموال واستخدامها في ايداعها لدى المصارف سواء كان على شكل وديعة أو كان على شكل قرض وهذه المحفظة المصرفية التي يمكن أن تمثل العائد على الاصول في القانون المصرفي وتختلف انواع او اقسام الودائع من هيكلتها ونوع الايداع لدى المصارف كما تختلف القروض حسب المتغيرات الموجودة أو المتواجدة لدى المصرف فهناك متغير تابع والذي يعبر عن عائد محفظة القروض المصرفية ويشير هذا النوع من القروض الى عائد محفظة القروض وما يحققه من ارباح والذي يعبر عنه عائد القروض المصرفية يساوي الفوائد والعمولات من القروض ويكون مجموع أو اجمالي القروض^(٣٣). وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول منه الى عقود المعاوضة واما المطلب الثاني ننظر في عقود المشاركة وعلى النحو التالي: -

المطلب الأول عقود المعاوضات

أن عقود المعاوضة تم بيانه من قبل الفقهاء سواء كان من جانب اللغوي أو الاصطلاحي لهذا أن بيان مفهوم المعاوضة لغةً واصطلاحاً يتوجب علينا بيانه كلاً منهما على انفراد وكالاتي:

أولاً: تعريف عقد المعاوضة لغةً المعاوضة لغة من العوض، وهو الخلف، أو البديل الذي يبذل في مقابلة غيره. يقال: استعاضه، أي سألته العوض، فعوضه: أي أعطاه إياه، واعتاض: واعتاض: أخذ العوض^(٣٤)، وصيغة المعاوضة جاءت تدل على المشاركة لأنها على وزن مفاعلة وهي تعني في اللغة المشاركة غالباً فهناك تبادل عوض^(٣٥).

ثانياً: تعريف عقد المعاوضة اصطلاحاً أن اصطلاح المعاوضات أو عقد المعاوضات هو اصطلاح حديث ومعاصر وذلك لان العقود في أصلها قد قسمت في قسم منها الى خمسة اقسام وهي التمليكات، الاطلاقات (كالوكالة) والشركات، وعقود الاستيثاق (كالكفالة والرهن) وعقود الاستحفاظ (كالوديعة) وأن مجموعة التمليكات تشمل نوعين من العقود وهي عقود المعاوضات والتبرعات^(٣٦) وأن عقود المعاوضات تشمل خمسة أشياء وهي: -

- ١- مبادلة مال بمال: كالبيع ويعني مبالاة سلعة بثمن وكل منهما مال.
- ٢- مبادلة المال بمنفعة: كالإجارة التي فيها أجرة وهي مال يقابلها منفعة.
- ٣- مبادلة منفعة بمنفعة.
- ٤- مبادلة المال بغير المال وبغير المنفعة: كالمهر في الزواج فإن هذا الامر يعتبر عوض وهو مال لكنه ليس بمقابل مال ولا منفعة.
- ٥- مبادلة منفعة بغير المال وبغير منفعة^(٣٧).

وأن المراد بالمعاوضات بصورة وصورة خاصة، هي تعني المال

إن عقد المعاوضة هو ("العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ كالبيع وبخلافه الهبة كمثل أو مصداق لعقد التبرع حيث لا يأخذ المتعاقد مقابلاً لما يعطي"^(٣٨)) وعلى الرغم من إن التفوق الاقتصادي الذي يتمتع به الموجب يجعله بموقع مؤثر مما يفرض التزامات على الطرف الضعيف أكبر من التي يلتزم بها أو يحصل على حقوق ومصالح أكبر، إلا إن هذا الاختلال بالتوازن العقدي لا يزيل صفة المعوضية من العقد فلا يمكن تصور عقد الإذعان بأنه من عقود التبرع^(٣٩).

مما لا شك فيه أن الأعمال التجارية تقوم على السرعة والائتمان فالتاجر في معاملاته التجارية لا يحتمل التأخير والتأجيل، وبالأخص عندما تعرض عليه صفقات كبيرة، إذ لا بد من أن يتخذ فيها قرارات حاسمة وسريعة نظراً لسهولة تغيير الأسعار وظروف السوق وكذلك دخول التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، لذا فإن التأخير سوف يضيع عليه الربح المنشود من الصفقة التجارية، وهذا بخلاف الأعمال المدنية إذ أن هذه الأعمال في الغالب لا تتطلب السرعة في التنفيذ لأنها أعمال لا يهدف صاحبها إلى المضاربة وتحقيق الربح والسؤال المحوري في هذا الصدد هل أن الصفة التجارية لازمة لعقد المعاوضة؟ قبل الإجابة على هذا الاستفهام يتحتم علينا التعرف على طبيعة هذه العملية المصرفية، وبعبارة أخرى هل يعد عقد المعاوضة من العقود التجارية أم من العقود المدنية؟ يرى جانب من الفقهاء أن عقد المعاوضة من العقود التجارية كونه صادر من مؤسسة مصرفية هذا من جانب ومن جانب آخر يكون في تعويض عن الخسائر التي تكبدها المصرف^(٤٠)، ويميز جانب آخر بين أطراف عقود المعاوضة من حيث إضفاء الصفة التجارية على هذه العقد، إذ يعد أن جميع أعمال المصارف أعمالاً تجارية بالنسبة للمصرف على عد أن المصرف يمارس هذه العملية المصرفية على وجه الاحتراف، أما من جانب المستفيد فهي قد تكون أعمال تجارية وقد تكون مدنية، إذ يكون العمل تجارياً بالنسبة للمستفيد في حالة ارتباطه بعروض التجارة وهدف تحقيق الربح، وإلا فإنه عمل مدني وفي هذه الحالة سيكون عقد المعاوضة هو عقد تجارياً من وجه، ومدنياً من وجه آخر وهذا ما يسمى بالعمل التجاري المختلط أو من جانب واحد^(٤١) كما أن العقود التجارية لا تختلف في جوهرها عن العقود المدنية، فأركانها واحدة، وشروطها صحتها واحدة، وأسباب انقضاءها واحدة، ولكن هذا التماثل لا يصل الى التطابق بينهما. ولكن هنالك مساحة من الاختلاف، ترجع الى اختلاف المعاملة المدنية عن العلاقة التجارية فحياة التجارية تقوم على السرعة والائتمان، الامر الذي يقتضي وجود قواعد خاصة تخدم العقود التي تستعمل في المجالات التجارية، ثم ان تعامل التجار الذي صار عرفاً فيما بعد، قد افرز نوعاً من العقود خاصاً بهم وبتجارتهم مثل التأجير بالتمويل، وعقد الامتياز التجاري، وعقد الوكالة. لهذا تتميز العقود التجارية بأنها عقود رضائية، ومن العقود المعاوضة، وترد على المنقولات والخدمات، فعقود معاوضة، وهي العقود التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، ونقيضها العقود التبرعية، لكن التاجر يسعى دائماً لتحقيق الأرباح، فكرة التبادلية في العقود "المعاوضة" تقتض بالضرورة أن يكون العقد ملزماً للجانبين، فيصبح كل منهما دائناً ومديناً بالوقت نفسه.

المطلب الثاني عقود المشاركة

إن تحديد مفهوم عقد المشاركة بالوقت يقتضي منا تعريفه في ضوء ما يتوفر لنا من تعريف وضعت له على مستوى الفقه والتشريع^(٤٢) . كما أن تسمية هذا العقد تعد من المسائل المهمة والتي يجب أن تحدد بشكل دقيق كونها قد تكون إحدى وسائل التعبير التي تدفع الشخص لإبرام هذا العقد^(٤٣). أن المشاركة بحد ذاتها متنوعة ومتعددة فهي تعد من صيغ الاستثمار الطويل كما تعد من أفضل الصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف وتعد من أفضل واهم التطابقات التمويلية التي تكون مستحدثة كما هو الحال في المصارف المحمولة والبرامج

الإلكترونية لهذه المصارف ومن هذه التمويلات هو المشاركة بالتمويل المتناقصة وهذا النوع من التمويل في المشاركة هو من المستحدثات المصارف الإسلامية على وجه الخصوص والتي ابتكرته للابتعاد عن ما يسمى بالربا والتي قد خالفت الفوائد التي تفرضها المصارف التقليدية حتى نتكمن من تحديد تسمية هذا العقد لا بد لنا من تعريفه أولاً، ونحدد التسمية الدقيقة له. ان المشاركة عقد بين اثنين فأكثر، أن يكون رأس المال (الأصل) والربح مشتركاً بينهم، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك^(٤٤).

وأن كلمة مشاركة مشتقة من كلمة شركة، ومعناها لغة: يقال شركته في الأمر أشركه من باب تعب شركاً وشركة، ويقال أشركته إذا جعلته شريكاً وإذا رجعنا إلى الفقه نجد أن بعض الشراح ممن تصدوا لبحث هذا العقد قد عرفوه بتعريفات متعددة: فقد عرف عقد المشاركة بالوقت بأنه " النظام الذي يتيح للشخص أن يشترى حصة في وحدة سكنية، أو حق انتفاع أو استعمال، مع إشراك آخرين معه في باقي الحصص، على أن يتقاسمو هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء إجازته"^(٤٥) وعرفه البعض الآخر بأنه " اقتسام الانتفاع بوحدة أو شقة تقع في منطقة سياحية بين عدد من الأشخاص بحيث ينفرد كل منهم بالانتفاع بها مدة معينة من السنة عادة ما تكون أسبوعاً أو مضاعفات"^(٤٦) وقد عرف العقد وهو أن يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعمل بمبلغ آخر، ويصبح البنك والعمل مالكين لرأس مال الشركة، وتوزع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال، بالنسبة والتناسب. وهي قبول البنك ودائع من الأفراد لاستثمارها نيابة عنهم مع المشروعات طالبة التمويل للاستثمار. كما أنها تعرف كالاتي: (هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك). وتعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة بين طرفي التعامل (المصرف وزبائنه) واستخدام هذه الصيغة يساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المواطنين. وتعني الاختلاط، أي خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما البعض وقد تعني أيضاً عقد الشركة لأنه سبب الخلط. فالمشاركة في واقع التطبيق المصرفي هي: تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقاً للحقوق ومتحملاً للالتزامات مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين حاوياً لكل الشروط والحقوق والواجبات. ونجد من يعرف عقد المشاركة بالوقت بأنه " النظام الذي يتيح للشخص حق الانتفاع والإقامة في وحدة سياحية مقابل مبلغ نقدي مع اشتراك آخرين معه على أن يتقاسم الانتفاع والإقامة في هذه الوحدة فيما بينهم بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء إجازته"^(٤٧) وهناك من يعرفه بأنه " عقد على عين أو منفعة، مباحة تأبيداً أو تأقيتاً"^(٤٨) أو هو " شراء ملكية رقبة أو منفعة وحدة (جناح، غرفة، شقة، شاليه) من وحدات المنتجعات السياحية (الفنادق، الشقق المفروشة) لمدة (حصة) زمنية: أسبوع أو مضاعفات من كل سنة من السنوات المتفق عليها"^(٤٩) أما في القانون الفرنسي عرفت بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصته من المال أو العمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. تستنتج من التعريفات السابقة بان عقد المشاركة بالوقت قد يرد على ملكية وحدة سياحية عقارية أو (منقولة كما في الكرفانات المتقلة أو اليخوت أو البواخر) بشراء حصة شائعة فيها أو نقل ملكية منفعتها ولمدة محددة من الزمن تتكرر كل عام ولمدد طويلة نسبياً تصل إلى خمسة عشر سنة أو عشرين سنة أو أكثر، لتحقيق الإقامة الهادئة والمستقرة لقضاء فترة العطلة والإجازة للمستفيد في كل سنة^(٥٠).

إلا أننا يمكن أن نورد على التعريفات السابقة الملاحظات التالية: -

- ١- إن اغلب التعريفات ركزت على الغاية أو الهدف من هذا العقد.
- ٢- لم تبين التعريفات المتقدمة الطبيعة القانونية الدقيقة لهذا العقد، فالبعض سماه شراء والبعض استعمل مصطلح الانتفاع والبعض الآخر استعمل الإجازة.
- ٣- إن الطبيعة القانونية التي حددتها بعض التعريفات لعقد المشاركة بالوقت قد لا تتفق مع الواقع العملي لهذا العقد، فضلاً عن القواعد العامة في القانون المدني.
- ٤- لم تكن التعاريف جامعة مانعة كما هو الحال في كل تعريف. علماً إننا سنورد تعريفاً لهذا العقد في خاتمة هذا البحث وذلك بعد الفراغ من استعراض الطبيعة القانونية له.

١. ان قيام بعض شركات توظيف الاموال برد اصل المبلغ الذي تلقتة من حملة الصكوك فقط دون حصتها في الارباح يعد مخالفة لاحكام القانون ١٤٦ ولأحتة التنفيذية ولاحكام العقد المبرم بين هذه الشركات وحملة الصكوك، ويترتب على ذلك ان حامل الصك يستطيع المطالبة برد الارباح التي احتفظت بها الشركة اذ ان حقه في الارباح هو من الاثار الاساسية التي تترتب على العقد المبرم بينه وبينها.
٢. يجوز لحامل الصك الرجوع على شركة توظيف الاموال بالتعويض استناداً لدعوى العمل غير المشروع في الحالة التي يثبت فيها ان الشركة كانت تدعى تحقيقها لارباح على خلاف الحقيقة من اجل تعويضه عما اصابه من اضرار من جراء ذلك.
٣. ان في حالة امتناع شركة توظيف الاموال عن رد حقوق اصحاب الصكوك من هذه الاموال لكي يحصل كل منهم على حصته منها.
٤. ان تعريف المشاركة بالوقت بأنه " النظام الذي يتيح للشخص أن يشتري حصة في وحدة سكنية، أو حق انتفاع أو استعمال، مع إشراك آخرين معه في باقي الحصص، على أن يتقاسمو هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء إجازته، يعتبر تعريف مناسب لذلك.
٥. ان المبلغ يكون واجب الرد ويتحدد في تاريخ زوال العقد سواء بانتهاء مدته او باسترداد حامل الصك لقيمتة قبل انتهاء مدته فلا يؤخذ في الاعتبار ما قد يصيب الشركة من خسائر او ما تحققه من ارباح بعد هذا التاريخ وهو امر بديهي حيث ان علاقة صاحب الصك بها تكون قد انقضت في التاريخ المذكور.

ثانياً: التوصيات

١. تحديث منظومة اسواق المال بزيادة عمقها الاستثماري وتوسيع قاعدة المتعاملين ورفع مستويات الوعي الاستثماري بالإضافة الي تنشيط عمليات القيد للشركات والأدوات المالية
٢. اجراء اصلاحات تشريعية والاقتصادية وذلك بهدف تحسين بيئة الأعمال مما يساهم في جذب الاستثمارات المباشرة، من اجل الارتقاء بمستوى النمو والتشغيل.
٣. إدراج الشمول المالي كهدف استراتيجي للحكومات والجهات الرقابية مع ضرورة تحقيق التكامل بين الشمول المالي والاستقرار المالي والنزاهة المالية والحماية المالية للمستهلك لتحقيق الإطار المتكامل للشمول والاستقرار المالي.
٤. دعوة المصارف ومؤسسات التمويل العربية لتبني نماذج جديدة لتمويل مشروعات البنية التحتية لما لها من دور فعال في تنشيط الاقتصاد وتهيئة بيئة محفزة لجذب الاستثمارات

المصادر

١. احمد حسن العلي، إثر هيكل الودائع المصرفية في عائد محفظة القروض، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الخاصة المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة حماة، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر، ٢٠١٩.
٢. أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والاوراق المالية، الجزء الاول، مؤسسة الحديث للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٩.
٣. بلال علي، الودائع في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، فلسطين، ٢٠٠٦.
٤. حسن "معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية" الطبعة الاولى، دار واسط للنشر، بغداد ١٩٨٢.
٥. حسن علي دنون، العقود المسماة، شركة الرابطة، بغداد ١٩٥٤، ص ٢٠٧.
٦. حورية لشهب، "النظام القانون للعقود التجارة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد ٥١، ٢٠٠٧.
٧. خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣.
٨. د. أبراهيم الياسري، عقد المضاربة وإمكانية تطبيقه في المصارف الإسلامية مع إشارة خاصة لرؤية محمد باقر الصدر، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ٢٠١٢.
٩. د. جمال فاخر النكاس، نظام الملكية السياحية Time - multipropriété ، صورته، ومزاياه، وعيوبه، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد ٢ ، السنة ٢٠ ، صفر ١٤١٧ هـ - يونيو ١٩٩٦
١٠. د. حسام الدين كامل الاهواني، قانون السياحة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٢-٢٠٠١.

١١. د. رفيق يونس المصري، المشاركة بالوقت Time share بحث ألقى في ندوة أقامها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
١٢. د. سميحة القليلوي، الموجز في القانون التجاري، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، العقود التجارية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨.
١٣. د. سمير كامل، النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت Tim Share، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩١،
١٤. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام.
١٥. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد التملك الزمني، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، ٢٠٠٧، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٧، لسنة ٢٠٠٨.
١٦. د. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للطبع والنشر، عمان الأردن، ٢٠٠٧.
١٧. د. علي فوزي الموسوي، مقالات في التجارة الدولية وموقف المشرع العراقي منها، منشورة على الموقع الإلكتروني uobaghdad.edu.iq/hhh تاريخ الزيارة ١٤/٢/٢٠٢٣
١٨. د. غسان السباني، المصارف الإسلامية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٨٥.
١٩. د. ناريمان عبد القادر، التشريعات الفندقية والسياحية - الشركات السياحية، التنظيم القانوني للإرشاد السياحي، نظام اقتسام الوقت Time share في مصر، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٨.
٢٠. د. يوسف عودة غانمود. رائد صيوان عطوان ود. علاء عمر محمد، إشكاليات إخضاع المصارف الإسلامية لوسائل رقابة البنك المركزي التقليدية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد ٣٠، المجلد الأول، ٢٠١٧.
٢١. د. علي البارودي، "القانون التجاري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٩٥.
٢٢. د. محمد المرسي زهرة، الوضع القانوني لنظام اقتسام الوقت "Time share"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ٣٥، ١٩٩٣.
٢٣. د. دريد كامل، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠١٢.
٢٤. زياد رمضان، الاتجاهات المعاصرة لإدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
٢٥. سراج الدين عثمان مصطفى - تقويم تطبيق صيغتي المربحة والمشاركة في الجهاز المصرفي السوداني، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
٢٦. سمير عبد شمخي الحسون، مستلزمات تطبيق الصيرفة الإسلامية وأثارها لدى المصارف التقليدية، بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ص ١١٧-١١٦، ٢٠٠٨.
٢٧. الطاهر الطارش، تقنيات البنوك، دراسة في طريق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة الى التجربة الجزائرية، الطبعة الأولى، ديون المطبعة الجزائرية، ٢٠٠٨.
٢٨. د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الخامس ص ٤١٩
٢٩. عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، الزيادة وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه جامعة الكويت، ٢٠٠٢.
٣٠. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات للطبع والنشر الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠.
٣١. م.م حبيب جبار جواد، الالتزام بحسن نية في عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير الجامعة العراقية، بغداد، العراق، ٢٠٢٠.
٣٢. محمد جودة، آدرة البنوك المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ٢٠٠٦.
٣٣. محمد رشيد علي، عقد القرض ومشكلة الفائدة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطبع والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٧.
٣٤. محمد سعيد انور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٨٩
٣٥. محمد كامل، العقود المسماة، منشأة المعارف - الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠.
٣٦. المصباح المنير، الجزء الثاني، ص ٨٣٨، كذلك ينظر القاموس المحيط، الجزء الثاني، ١٣٦٨، كذلك ينظر المعجم الوسيط، الجزء الثاني.
٣٧. هاني دويدر، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الافلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٨.

- (١) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات للطبع والنشر الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٩٨.
- (٢) م.م حبيب جبار جواد، الالتزام بحسن نية في عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير الجامعة العراقية، بغداد، العراق، ٢٠٢٠، ص ٦٧.
- (٣) الودائع أو الوديعة تعني لغويا " ايداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على ان يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب والودائع جمع وديعة والوديعة في اللغة ما استودع،
- وأودع الشيء: صانه، وودعه مالا: دفعته اليك ليكون وديعة. ينظر حسن محمد "نظرة في واقع المصارف الاسلامية" مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٧ اما: الوديعة اصطلاحا: فهي الشيء الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ. ينظر همام عبد الوهاب "إثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة كربلاء، كلية الادارة والاقتصاد ٢٠١٠. وتعرف الوديعة بانها المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ وتعرف كذلك بانها عقد يلتزم فيه المودع لديه بالمحافظة على الشيء ثم رده بعينه في الموعد المتفق عليه الى صاحبه " المودع " والوديعة لا تنتقل ملكية الشيء وانما تنقل حيازته الى الشخص المودع لديه لمدة معينة ومن ثم تعاد بعينها. ينظر حسن "معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية" الطبعة الاولى، دار واسط للنشر، بغداد ١٩٨٢.
- (٤) قانون المصارف العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
- (٥) د. غسان السباني، المصارف الإسلامية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٨٥.
- (٦) بلال علي، الودائع في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ١٢٧
- (٧) دريد كامل، ادارة البنوك المعاصرة، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، ٢٠١٢، ص ٩٧
- (٨) د. أبراهيم الياسري، عقد المضاربة وإمكانية تطبيقه في المصارف الإسلامية مع إشارة خاصة لرؤية محمد باقر الصدر، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ٢٠١٢، ص ٧٨.
- (٩) عرفت المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي الحساب الجاري بأنه: (عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وأن يستعوضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه) تقابلها المواد: (٥٢٣) من قانون التجارة المصري؛ (٢٣١) من قانون التجارة اللبناني (٢٣٤) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.
- (١٠) سمير عبد شمخي الحسون، مستلزمات تطبيق الصيرفة الإسلامية وأثارها لدى المصارف التقليدية، بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ص ١١٧-١١٦، ٢٠٠٨.
- (١١) د. يوسف عودة غانمود. رائد صيوان عطوان ود. عالء عمر محمد، إشكاليات إخضاع المصارف الإسلامية لوسائل رقابة البنك المركزي التقليدية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد ٣٠، المجلد الأول، ٢٠١٧، ص ٢٦.
- (١٢) محمد رشيد علي، عقد القرض ومشكلة الفائدة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطبع والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٤٠٩.
- (١٣) أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والاوراق المالية، الجزء الاول، مؤسسة الحديث للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٧١
- (١٤) د. سميحة القيلوبي، الموجز في القانون التجاري، الاوراق التجارية، عمليات البنوك، العقود التجارية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨ ص ٢٣٤.
- (١٥) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الاوراق التجارية وعمليات البنوك الطبعة الأولى، الاصدار الثالث، دار الثقافة للطبع والنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٧، ص ٧٣
- (١٦) وهذه المادة نقلت حرفياً عن المادة ٧٧٩ من مرشد الحيران، وليس لها مقابل في المجلة. لأن المجلة لم تتعرض لعقد القرض.
- (١٧) حسن علي ذنون، العقود المسماة، شركة الرابطة، بغداد ١٩٥٤، ص ٢٠٧.

(١٨) حسن علي، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(١٩) محمد كامل، العقود المسماة، منشأة المعارف - الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠.

(٢٠) القانون المدني الاردني - مادة ٦٣٦

(٢١) عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الخامس ص ٤١٩

(٢٢) سورة البقرة - الآية ٢٧٥

(٢٣) الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز - القانون المدني - ٢٠١٢

(٢٤) المنجد في اللغة العربية والاعلام

(٢٥) محمد سعيد انور سلطان، ادارة البنوك، دار الجامعية الجديدة للطبع والنشر والتوزيع مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٨٩

(٢٦) هاني دويدر، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الافلاس، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٨٧

(٢٧) الطاهر الطارش، تقنيات البنوك، دراسة في طريق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة الى التجربة الجزائرية، الطبعة الاولى، ديون المطبعة الجزائرية، ٢٠٠٨، ص ٢٦

(٢٨) طاهر الطارش، المصدر السابق، ص ٢٦

(٢٩) زياد رمضان، الاتجاهات المعاصرة لإدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص ٥٨

(٣٠) محمد جودة، أدرة البنوك المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٦، ص ٥٩

(٣١) خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣، ص ١٣٦

(٣٢) د.علي البارودي، "القانون التجاري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٩٥، ص ٢٠٩.

(٣٣) احمد حسن العلي، إثر هيكل الودائع المصرفية في عائد محفظة القروض، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الخاصة المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة حماة، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر، ٢٠١٩، ص ٤٩

(٣٤) ينظر أين منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ص ٢٩٠

(٣٥) ينظر المصباح المنير، الجزء الثاني، ص ٨٣٨، كذلك ينظر القاموس المحيط، الجزء الثاني، ١٣٦٨، كذلك ينظر المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص ٨٩٢

(٣٦) عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية، أطروحة دكتوراه جامعة الكويت، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(٣٧) د. عبد الستار ابو غدة، بحوث في المعاملات، ص ٥٠-٥٢

(٣٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، ص ١٤٣

(٣٩) د حسن علي ذنون، المصدر السابق، ص ٤٦

(٤٠) د. علي فوزي الموسوي، مقالات في التجارة الدولية وموقف المشرع العراقي منها، منشورة على الموقع الالكتروني uobaghdad.edu.iq//hhh تاريخ الزيارة ١٤/٢/٢٠٢٣

(٤١) حورية لشهب، "النظام القانون للعقود للتجارة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد ٥١، ٢٠٠٧، ص ١١٤

(٤٢) نجد أن اغلب القوانين المقارنة والتي نظمت هذا العقد تشريعياً قد وضعت تعريفاً لهذا العقد.

(٤٣) تعددت تسميات هذا العقد حتى أوصلها البعض إلى أكثر من خمس تسميات، ينظر في ذلك: د.محمد المرسي زهرة، الوضع القانوني لنظام اقتسام الوقت "Time share"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ٣٥، ١٩٩٣، ص ١٢٨. د. جمال فاخر النكاس، نظام الملكية السياحية Time sharing - multipropriété، صوره، ومزاياه، وعيوبه، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٢٠، صفر ١٤١٧ هـ - يونيو ١٩٩٦ م، ص ٨٨.

(٤٤) سراج الدين عثمان مصطفى - تقويم تطبيق صيغتي المرابحة والمشاركة في الجهاز المصرفي السوداني، اطروحة دكتوراه، جامعة السودان كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٣٤

- (٤٥) د. سمير كامل، النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت Tim Share، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩١، ص ٥.
- (٤٦) د. حسام الدين كامل الاهواني، قانون السياحة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٢-٢٠٠١، ص ٦٧.
- (٤٧) د. ناريمان عبد القادر، التشريعات الفندقية والسياحية - الشركات السياحية، التنظيم القانوني للإرشاد السياحي، نظام اقتسام الوقت Time share في مصر، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣٧.
- (٤٨) د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد التملك الزمني، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، ٢٠٠٧، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٧، لسنة ٢٠٠٨، ص ١١.
- (٤٩) د. رفيق يونس المصري، المشاركة بالوقت Time share بحث ألقى في ندوة أقامها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م، ص ١١.

(50) Sylvie Pieraccini, LA « PROPRIETE TEMPORAIRE » ESSAI D'ANALYSE DES DROITS DE JOUISSANCE A TEMPS PARTAGE , Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université du Sud Toulon – Var/ Discipline : Droit privé , 22 Novembre 2008 , p 2